حظر الاتّجار بالبشر على ضوء المواثيق الدوليّة والقانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته

Prohibition of trafficking in human in the light of international instruments and law 23-04 On preventing and combating trafficking in human beings

تاريخ استلام المقال: 2023/06/14 تاريخ قبول المقال للنشر: 2024/05/02 تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

ط.د بساس محمد *[1] ، أ.د سويقي حوريّة[2]

1- جامعة عين تموشنت – كلية الحقوق، (الجزائر)، mohamed.bessas@univ-temouchent.edu.dz

2- جامعة عين تموشنت – كلية الحقوق، (الجزائر)، horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع والمحاكاة في الدول المغاربية

ملخص:

توصف جريمة الاتّجار بالبشر بأنّها من الجرائم المعقدة، نظراً لتعّدد صورها ووسائل ارتكابها وذلك لارتباطها بمفهوم الجريمة المنظّمة الوطنيّة وعبر الوطنيّة، حيث تقترفها عصابات تجعل من المتاجرة بكرامة الإنسان وآدميته نشاطاً لها ومصدر دخلها، ونظراً لخطورة الوضع، سارعت الأمم المتحدة لإبرام عدة اتفاقيات وصكوك دوليّة لحظر جريمة الاتّجار بالبشر، وأهم هذه النصوص الدوليّة، اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، التي ألحق بها برتوكول متعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذي أرسى القواعد التجريميّة للاتّجار بالبشر. وقد سار المشرّع الجزائريّ على نهج البروتوكول كخطوة أولى بتعديله لقانون العقوبات سنة 2009 مدرجا جريمة الاتّجار بالبشر ضمن أحكامه، ثم إصداره للقانون 23-04، يتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، الشامل للقواعد والتدابير الوقائيّة والعقابيّة.

الكلمات المفتاحيّة: الاتّجار بالبشر، جريمة منظمة، الاستغلال، اتفاقيات دولية، بروتوكول، الكرامة الإنسانية، التشريع الجزائريّ.

Abstract :

Human trafficking crime is described as a complex crime, given its multiple images and means of perpetration, in relation to the concept of national and transnational organized crime. Perpetrated by gangs that make trading in human dignity and human life an activity and source of income and given the gravity of the situation, the United Nations has rushed to conclude several international conventions and instruments to prohibit the crime of trafficking in human beings and, most importantly, the United Nations Convention against Transnational Organized Crime trafficking in persons, especially women and children, which established criminal norms for trafficking in human beings. The Algerian legislature followed the Protocol's approach as a first step by amending the Penal Code in 2009 to incorporate the crime of trafficking in human beings into its provisions, and then promulgating Act No. 23-04, on preventing and combating trafficking in human beings, covering preventive and punitive rules and measures.

Keywords: Trafficking in human beings, organized crime, exploitation, international conventions, protocol, human dignity, Algerian legislation.

* بساس محمد

مقدمة

تضمن القوانين والأنظمة الدوليّة حقوقاً للأفراد في جميع أنحاء المعمورة، مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر هذه الحقوق أساسيّة متساويّة بين جميع أفراد الشعوب، ويُحظر المسّ بها أو حرمان الإنسان منها، فالإنسان بحاجة إلى التخلّص من التمييز العنصريّ بكافّة أشكاله وطرقه، وضرورة مكافحة حالات التعرض إلى الكرامة والعدالة الإنسانيّة أمر ضروريّ.

برزت ظاهرة الاتّجار بالبشر أو الأشخاص، منذ زمن بعيد، فكان الاستغلال الواضح للإنسان من طرف الإنسان غايّة والاستعباد وسيلة وأسواق النخاسة مجالاً والرّقّيق بضاعة، فكان الإذلال والامتهان عنواناً لهذه السيطرة والعبوديّة.

لم تبرز المحطات التاريخيّة بدايّة المتاجرة بالبشر، فمنذ أن وجدت البشريّة كان الرّقّ موجوداً، وقد كان نظاماً اجتماعياً قائماً في الحضارات القديمة لا سيما اليونانيّة وبلاد الرافدين والرومانيّة وحضارة مصر القديمة، كما وجدت العبوديّة في الصين، أين كان الرّقّ منتشراً بسبب الفقر، حيث كان المواطن الصيني يبيع نفسه وأولاده للتخلص من العوز. وقد عرفت الحضارات الغربيّة المعاصرة صورا متعددة في الاسترقاق إنتقلت عبره قبائل وقرى بأكملها من القارة السمراء إلى حظائر السيد الأبيض في أوروبا، فلم ينحصر الرّقّ في منطقة معينة أو في شعوب محددة أو ديانة دون أخرى، بل انتشر وتمت ممارسته بشكل واسع عند كل الشعوب وفي أنحاء المعمورة قاطبة.

وعلى الرغم من تقدم المجتمعات الإنسانيّة وتطورها في شتى المجالات، إلا أن ظاهرة الاتّجار بالبشر لا تزال موجودة ومنتشرة في كل بقاع العالم، وهو ما نجده في حرمان الإنسان وخاصة الفئة الهشة المتمثلة في النساء والأطفال من أبسط حقوقهم الإنسانيّة.

وفي هذا الإطار إتحدت رُأى المجتمع الدوليّ لمكافحة هذه الظاهرة من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدوليّة لمنع الاتّجار بالبشر بشتى صوره، فقد حرصت منظّمة الأمم المتحدة، على توفير الإطار اللازم لحمايّة حقوق الإنسان من شتى مظاهر الانتهاك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والتي كان أهمها اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة[1] لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع الاتّجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال[2] للقضاء على هذه الظاهرة، بوصفها شكلا

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002.

[2] بروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمد من طرف الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف

خطيرا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد الذي مازالت تخضع له أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر الذين يستغلون جنسياً و/أو جسدياً داخل وعبر الحدود الوطنيّة لبلدانهم بوسائل وطرائق شتى سواء باستعمال العنف أو الخداع وتختلف هذه الظاهرة في صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الاتّجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائيّة النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسيّ المتبع فيها.

أخذت هذه التجارة غير المشروعة تستفحل حتى باتت تشكل واحدة من أكثر أنواع التجارة تحصيلاً للأرباح في العالم إلى جانب جرائم الإرهاب وغسل الأموال والاتّجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، إذ تُصرف مليارات الدولارات سنوياً على العصابات الإجراميّة المقترفة لهذه الجريمة، غير أنّ ضحاياها لا يلمسون شيئاً من هذه الأرباح الضخمة بل يعانون ويلات الاستغلال والألم البدنيّ والصدمة النفسيّة، ومن ثم فإن الاتّجار بالبشر يختلف عن الاتّجار بالأسلحة والمخدرات من حيث أن البشر هم البضاعة التي تجنى منها الأرباح، ومن هنا يتضح الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان والأمن البشري وأمن الدولة.

هذا، وتعتبر الجزائر بلد عبور ومقصد لعدد كبير من الرجال والنساء والأطفال النازحين من بلدان أفريقيا المتوجهين إلى أوروبا وبقيّة دول العالم، وذلك بالنظر لموقعها الجغرافيّ المطلّ على البحر المتوسط والجزء الجنوبيّ لقارة أوروبا، حيث يمكن أن يكون هؤلاء المهاجرين الذين يدخلون الجزائر بطريقة سريّة هدفا لعصابات الاتّجار بالبشر وقد يتعرضون على الصعيد المحليّ للاستغلال في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسيّ أو في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وفي هذا الصدد، تصدت الجزائر إلى هذه الظاهرة بإتباع نهج متكامل يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدوليّة التي صادقت عليها، من خلال إصدار قانون[1] يقي من ظاهرة الاتّجار بالبشر ويكافحه من خلال أحكامه الجزائيّة.

تكمن أهميّة الدراسة في محاولة إزالة الستار على ظاهرة الاتّجار بالبشر، والتي تعد شكلا من أشكال الرّقّ المعاصر الذي أصبح يشكل هاجساً بالنسبة للحكومات والمنظمات الدوليّة، التي انتهجت أنجع السبل للتعاون في ما بينها لغرض استئصال انعكاساتها السلبيّة المتعدّدة، خاصة وأنّ هناك الآلاف من النساء والرجال والأطفال الذين دفعتهم مختلف الأزمات أو مجرد الرغبة في تحسين ظروف معيشتهم إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال من أصحاب النفوس الضعيفة والعصابات الإجراميّة.

الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[1] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقايّة من الإتّجار بالبشر ومكافحته، ج.ر العدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023.

لكل ما سبق من تحليل للظاهرة موضوع الدراسة، تتلخص الإشكاليّة فيما يأتي: ما مدى فعاليّة وعنايّة التشريعات الدوليّة والوطنيّة والمقارنة في التصدي لجريمة الاتّجار بالبشر؟ ومدى علاقتها بالجريمة المنظّمة؟

من أجل استيفاء ما يتطلبه الموضوع من بحث ودراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهما المنهجين المناسبين لهذا النوع من الدراسة وفق النّطاق المحدّد للدّراسة، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى قسمين أساسيّين:

المبحث الأول: تأصيل ظاهرة الاتّجار بالبشر باعتبارها أحد صور الجريمة المنظّمة؛

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعيّة لجريمة الاتّجار بالبشر في بنائها القانونيّ.

*****

المبحث الأول: تأصيل ظاهرة الاتّجار بالبشر باعتبارها صورة للجريمة المنظّمة

عرف المجتمع الدوليّ في محطات تاريخيّة عدة، تصاعداً لظاهرة الاتّجار بالبشر نتيجة انتشار بؤر الصراعات المسلحة الداخليّة أو الدوليّة في بعض البلدان، والتي كان من ورائها عدم الاستقرار السياسيّ وتدهور الأوضاع الاقتصاديّة وظروف معيشيّة سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا تنهل منها عصابات الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا[1].

المطلب الأول: مفهوم الاتّجار بالبشر

يُعد الاتّجار بالبشر فعل تنتهك من خلاله حقوق الإنسان يحظره القانون الدوليّ، وظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم، ذلك أنها أحّد صور الجريمة المنظّمة التي ترتكب على المستويين الوطنيّ والدوليّ، ولا تعترف بالحدود الجغرافيّة أو الثقافيّة أو السياسيّة أو الدينيّة، وبهذا الوصف فإنّها تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد الاتّجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات[2].

لأجل التصدي لهذه الظاهرة، بادرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة لإصدار القرار الحامل للرقم 53-11 المؤرخ في ديسمبر 1998 والمتضمن إنشاء لجنة حكوميّة دوليّة مفتوح باب العضويّة فيها عملها الأساسيّ هو وضع اتفاقيّة دوليّة شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة، ملحقة بصكوك دوليّة، وقد تحقق ذلك بإبرام اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام 2000 وألحق بها العديد من البروتوكولات احدها خاص بموضوع الدراسة وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000؛ وبما أن هذه الظاهرة عالميّة في التطبيق والتنظيم، فقد وضعت منظّمة الأمم

[1] محمد يحيى مطر، الجهود الدوليّة في مكافحة الاتّجار بالبشر، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010، ص.7.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، ط1، مركز الدراسات العربيّة، مصر، 2015، ص.19.

المتحدة مفاهيم لكل الألفاظ والعبارات التي تضمها تلك الاتفاقيات، ويهدف القانون الدوليّ من تناول بعض المفاهيم عدم حدوث تضارب بين الدول في التطبيق الصحيح لتلك النصوص[1].

وعليه وقصد التوصل إلى فهم ظاهرة الاتّجار بالبشر، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الاتّجار بالبشر

لغرض التوصل إلى تعريف لظاهرة الاتّجار بالبشر، تم تقسيم هذا الفرع إلى جزئيتين، خُصصت الجزئيّة الأولى لتعريف هذه الظاهرة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أما الجزئيّة الثانيّة فتم تخصيصها لتعريف الظاهرة في التشريع الجزائريّ والمقارن، وفيما يلي عرض ذلك.

أولاً: تعريف الاتّجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

عرف البروتوكول الاتّجار بالبشر في المّادة الثالثة فقرة (أ) بأنّه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواء هم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". أما الفقرة (ب) من نفس المّادة، فقد نصت على أنّه: "لا تكون موافقة ضحيّة الاتّجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعيّة (أ) من هذه المّادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استعمل فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعيّة (أ). أما الفقرة (ج) من المّادة نفسها فقد نصت على أنّه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعيّة (أ) من هذه المّادة". وقد حددت الفقرة (د) من هذه المّادة المقصود بالطفل بقولها: "يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".

وفقا للتعريف أعلاه، نجد أنّ الاتّجار بالبشر يتكون من العناصر الآتيّة[2]:

- **الفعل:** المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

[1] أشرف الدعدع، مرتكزات الوقايّة من جرائم الاتّجار بالبشر بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2012، ص.23.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدوليّة والتشريعات العربيّة (دراسة مقارنة)، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2011، ص.17.

– **الوسائل:** المتمثلة في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقى مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

– **الغرض من الاستغلال:** ورد الاستغلال مبهماً في البروتوكول لبيانه قائمة غير حصريّة لأشكاله التي تضمنت كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّقّ أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وبموجب المّادة الخامسة من البروتوكول يكون تجريم الاتّجار بالبشر إما بوصفه جريمةً منفردةً تشمل مجموعة من العناصر لا العناصر منفردة في حد ذاتها، وإما في إطار مجموعة من الجرائم التي تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف[1].

أما المّادة 4 من البروتوكول فقد نصت على ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منع الأفعال المجرمة وفقا للمّادة الخامسة من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنيّ وتكون ضالعة فيها جماعة إجراميّة منظّمة وكذلك على حمايّة ضحايا تلك الجرائم، وبذلك فإنّ البروتوكول ينطبق على جريمة الاتّجار بالبشر الوارد تعريفها في المّادة 3 فقرة (أ) عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر الوطنيّ وتضلع فيها جماعة إجراميّة[2].

ثانياً: تعريف الاتّجار بالبشر في المنظمات الدوليّة

عرفت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة الاتّجار بالبشر على أنّه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسريّة عبر الحدود الوطنيّة والدوليّة بقدر كبير من البلدان الناميّة ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقاليّة بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والفتيات على التعرض لحالات قهريّة واستغلاليّة من الناحيّة الجنسيّة أو الاقتصاديّة لأجل تحقيق أرباح لمستعمليهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجراميّة وكذلك الأنشطة غير القانونيّة الأخرى ذات الصلة بالاتّجار مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفيّة والتبني"[3].

وعرفته اتفاقيّة أوروبا لمكافحة الاتّجار بالبشر لسنة 2005، على أنّه: "جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، د.ط ، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص.81.

[2] ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.27.

[3] أشار إلى القرار 166/59 المؤرخ 20 ديسمبر 2004، المعنون "الاتّجار بالنساء والفتيات"، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.29.

القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل"[1].

كما عرفته منظّمة العفو الدوليّة بأنّه: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسديّة والعقليّة والحياة والحريّة وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبوديّة وحريّة التنقل والصحة والخصوصيّة والسكن والأمن"[2].

الفرع الثاني: تعريف الاتّجار بالبشر في التشريع الجزائريّ والمقارن

سيقتصر التحليل من خلال هذا الفرع إلى تعريف الاتّجار بالبشر في التّشريع الجزائريّ والتّشريع الفرنسيّ، وفيما يلي عرض ذلك.

أولاً: في التشريع الجزائريّ

عرف القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر، الاتّجار بالبشر في الفقرة الأولى من المّادة الثانيّة منه، بأنّه: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال، خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجارًا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال. لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتّجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ المشرّع الجزائريّ قد سار على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بإيراده وسائل الاتّجار على سبيل الحصر وصوره على سبيل المثال لا الحصر. وقد فسر الكلمات المفتاحيّة للمّادة لتجنب أي غموض.

---

[1] ورد التعريف بالتقرير رقم 197 المؤرخ في 16 ماي 2005، لاتفاقيّة مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، متاح على الرابط الإلكتروني: https://rm.coe.int/168008371d، تصفحه كان بتاريخ 4 جوان 2023، الساعة 18:03.

[2] أشار إلى هذا التعريف، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.30. وأيضاً علي هلوهول المرويلي، مكافحة الاتّجار بالبشر، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض، 2012، ص.6.

[3] أنظر المّادة 2/1 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقايّة من الإتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

ثانياً: في التشريع الفرنسي

عرف قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 جريمة الاتّجار بالبشر في المّادة1-4-225 بأنّها: "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أيّة منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هويّة هذا الغير بهدف ارتكاب جرائم السمسرة والاعتداءات الجنسيّة ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح"[1].

من خلال استقراء نص المّادة أعلاه، وطبقا للقواعد العامة في التفسير، يتبين جليا أنّ المشرّع الفرنسيّ قد خالف أحكام المّادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، سالف الذكر، وذلك بوضعه نموذجاً قانونيّاً تنصب من خلاله جريمة الاتّجار بالبشر على شخص واحد ومن ثم فمن باب أولى أن ينطبق النص أيضا في حالة وقوع الجريمة على أشخاص عدة، وأيضاً حصره لصور الاستغلال، فقد يكون استغلال الضحايا بصور أخرى منها مثلا نزع الأعضاء أو بأي طريقة أخرى، وهذا الحصر في مجال الاستغلال قد يؤدي إلى تضييق نطاق تجريم الاتّجار بالبشر مما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجناة من العقاب[2].

المطلب الثاني: مقومات تكييف فعل الاتّجار بالبشر جريمةً منظّمة وصور استغلال ضحاياه

لم يعتبر المشرّع الجزائريّ فعل الاتّجار بالبشر على أنه جريمة منظّمة قائمة بحد ذاتها، وإنما أضفى هذا الوصف على الفعل المجرد كظرف مشدد، وهذا ما يبين تعدد صور استغلال ضحايا جريمة الاتّجار بالبشر والتي لا يمكن حصرها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة الاتّجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظّمة

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى اعتبار جريمة الاتّجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظّمة، وذلك في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 وفي التشريع الجزائريّ من خلال القانون 23-04، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000

[1] Le Code pénal français de 1994, modifié et complété le 21 mai 2023, disponible sur le lien électronique : https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf, consulté le 4 juin 2023 à 19h08.

[2] حامد سيد محمد حامد، الاتّجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة الحدود، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، القاهرة، 2013، ص.35.

سبق الذكر، أنّ الاتّجار بالبشر من الأفعال غير المشروعة، المحظورة في القانون الدوليّ ومعظم التشريعات الداخليّة، هذه الأفعال التي من خلالها تنتهك كرامة الإنسان وتهدر حقوقه وذلك بتعرضه لأوضاع استغلاليّة غير محصورة، وأنّها تقترف على الصعيدين الوطنيّ وعبر الوطنيّ، في شكل إجرام منظم.

إنّ مصطلح "الجريمة المنظّمة" لا يقصد به جريمة تحمل هذا المسمى كجريمة الاتّجار بالبشر مثلا، بل هي صفة تلحق بعدد من الجرائم لكل منها أركانها وشروطها التي تميزها عن غيرها، وتتحد فيما بينها من حيث خطورة الأفعال المُجرمة، وبالتنظيم التي تتبعه عناصرها[1]. وقد بينت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة التدابير العامة لمكافحتها، بينما تناول بروتوكولاها الملحقان بها، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، عناصر محدّدة تتعلق بالجريمة في حد ذاتها[2]. وعرفتها المّادة 2 فقرة "أ" من ذات الاتفاقية على أنّها: "يقصد بتعبير جماعة إجراميّة منظّمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيّة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى"[3].

وبهذا التعريف، فإنها تتميز بخصائصَ تنطبق على جريمة الاتّجار بالبشر كالتخطيط والتنظيم، الاحتراف، الالتزام بالنظام الداخلي للجماعة، التعقيد والربح الوفير. كما أن لها مجلات وصور عديدة ومنها موضوع دراستنا.

وقد اعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أنّ جريمة الاتّجار بالأشخاص، صورة من صور الجريمة المنظّمة، وهذا ما ورد في الفقرتين الأولى والثانيّة من المّادة الأولى منه المعنونة بـ: "العلاقة باتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة"، حيث ذكر أنّ هذا البروتوكول يكمّل اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، ويكون تفسيره وتطبيقه مقترنا بالاتفاقيّة. وأنّ أحكام الاتفاقيّة تنطبق على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك[4]. كما بينت المّادة الرابعة من البروتوكول المعنونة بـ: "نطاق

---

[1] للتفصيل أكثر أنظر، عكسة إسعاد، تحديث المنظومات التشريعيّة بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظّمة، مداخلة ملقاة بمناسبة فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظّمة وسياسة مكافحتها، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص.3 وما يليها.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير حول مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، وثيقة بتشفير (A) V.07-89373، بصيغة ملف pdf، ص.11.

[3] أنظر المّادة 2 فقرة "أ" من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المذكور مرجعها سلفا.

[4] أنظر المّادة الأولى من بروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، سالف الذكر.

الانطباق"، تطابق أحكام الجريمة المنظّمة مع جريمة الاتّجار بالبشر، بنصها: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمّادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنيّ وتكون ضالعة فيها جماعة إجراميّة منظّمة، وكذلك على حمايّة ضحايا تلك الجرائم". كما وضحت المّادة 5 من البرتوكول تجريمها لفعل الاتّجار بالأشخاص وكذا أفعال الشروع والمساهمة في ارتكابه.

وعليه، فإن البرتوكول قد نص على جريمة الاتّجار بالبشر، ووضع لها أحكام عقابيّة، متى تم اقتراف هذه الجريمة في إطار ذا طابع عبر وطنيّ، وتكون ضالعة فيه جماعة إجراميّة منظّمة[1]. ووفقا للبروتوكول وبمفهوم المخالفة، فإنّه تخرج من دائرة التجريم كل الحالات المفتقرة لاتحاد الشرطين المذكورين. وهذا لا يعني أنّ جريمة الاتّجار بالبشر لا تتصف بوصف "الجريمة المنظّمة" في حال ارتكابها داخل الحدود الإقليميّة للدول، وهذا ما أشار إليه البروتوكول بعبارة "باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك" وبكلمة "حيثما"، ومن خلال هذا يبدو واضحاً أنّه يمكن للدول اعتبار جريمة الاتّجار بالبشر جريمةً منظّمة داخل حدودها، وتكافحها وفق تشريعاتها الوطنيّة، وهذا ما أقر به المشرّع الجزائريّ من خلال إصداره للقانون23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

ثانيا: في التشريع الجزائريّ

أشار المشرّع الجزائريّ إلى مصطلح الجريمة المنظّمة بشقيها الوطنيّ وعبر الوطنيّ، في مواد عديدة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة[2] والقوانين المكملة لهما، لكن لم يعرف هذا المصطلح؛ في حين أنّه عرف مصطلح "جمعيّة أشرار" والذي يتشابه نوعا ما مع خصائص الجريمة المنظّمة وذلك في المّادة 176 من قانون العقوبات[3]، قاصدا به كل جمعيّة أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنايّة أو أكثر، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد أضفى وصف "الجريمة المنظّمة" على جريمة الاتّجار بالبشر، في حالات تشديد العقوبات، ولم يعتبرها جريمة قائمة بحد ذاتها، بمعنى أنّ المشرّع لم يشترط أن يكون فعل الاتّجار بالبشر مرتكبا في إطار جماعة إجراميّة منظّمة وطنيّة أو عبر الوطنيّة حتى يعاقب عليه، وإنما يستوي أن

[1] الأخضر صديقي، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة (جريمة الاتجار بالأشخاص انموذجا)، المجلة الأفريقيّة للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة أحمد درايّة، أدرار، المجلد6، العدد 2، 2022، ص.236.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

[3] أنظر المّادة 176 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ISSN:2572-0082
EISSN :2710-804x

تكون أفعال "التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال" داخل الحدود الوطنيّة وبمسمى "جريمة الاتّجار بالبشر"، غير أنه اعتبر الطابع العابر للحدود الوطنيّة ظرفا مشددا، وهذا ما أكدته المّادة 41/2 من ذات القانون، بنصها: "وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجراميّة منظّمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنيّة أو بمناسبة نزاع مسلح". في حين بينت الفقرة الأولى من نفس المّادة العقوبة على الوصف الذي وضعه المشرّع لجريمة الاتّجار بالبشر دون اقترانها بالظرف المشدد، المتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجراميّة منظّمة ذات طابع وطني أو عبر وطني، حيث جاءت كما يلي: "يعاقب على الاتّجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل، من الظروف الآتيّة:...".

كما أشارت المّادة 49 من القانون المذكور على نفس التحليل، بنصها: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من انخرط أو شارك بأي صفة كانت، داخل إقليم الجمهوريّة أو خارجه، في جماعة إجراميّة منظّمة أو اتفاق بهدف إعداد أو تحضير أو لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000دج، كل من أنشأ أو ترأس الكيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المّادة".

الفرع الثاني: صور استغلال ضحايا الاتّجار بالبشر

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها ظاهرة الاتّجار بالبشر، نظرا لأنّها تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي خاصة في ظل العولمة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات. وعليه سيتم تناول صورتين أساسيتين وفق التقسيم الآتي:

أولاً: استغلال جسد الإنسان

تتمثل أفعال الاتّجار بالبشر على سبيل المثال إذا تمت بقصد استغلال جسد الإنسان سواء في الاستغلال الجنسيّ أو نزع أعضائه أو بالتجارب الطبيّة، وفيما يلي تبيان ذلك.

1- الاستغلال الجنسيّ

يُعد الاستغلال الجنسي أكثر صور الاتّجار بالبشر وجوداً بالعالم، وذلك نظراً لما يحققه من أرباح، حتى أنّ تجار السلاح والمخدرات استبدلوا نشاطهم بهذا النوع من الاتّجار، هذا فضلاً عن كونه أقل مخاطرة

وعقوبة من ناحيّة مع ضمان استمراريّة أرباحها من ناحيّة أخرى نظراً لكون الإنسان سلعة طبقاً لمهنة التجارة غير قابل للاستهلاك[1].

ولعل أبشع صور الاستغلال الجنسي هو استغلال الأطفال في البغاء الذين يمثلون البنيّة الأساسيّة والثروة البشريّة المستقبليّة للمجتمعات كافة باختلاف أنظمتها واقتصادها، وفي هذا الصدد بادر إعلان ستوكهولم[2] سنة 1996 لدق ناقوس الخطر بلفت انتباه المجتمع الدوليّ لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومنه كان تدفقاً ملحوظاً لإبرام عدة صكوك دوليّة وأهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة[3].

هذا وقد سارت مختلف التشريعات الدوليّة على نهج البروتوكول بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، ومنها التشريع الجزائريّ بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، الذي اعتبر الاستغلال الجنسي صورة من صور الاستغلال، وذلك بنص المّادة الثانيّة: "... ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي..."، فمن خلال النص يتضح أنّ المشرّع الجزائريّ ترك المجال مفتوحا ولم يحصر صور الاستغلال الجنسي وذلك بإدراجه كلمة "سائر" بنص المّادة المذكورة، متبعا في ذلك ما جاء بنص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، كما اعتبر المشرّع "استغلال دعارة الغير"، صورة من صور الاستغلال، إذ يعدُّ تجنيد النساء البالغات في البغاء اتجارا بالبشر إذا كان مصحوباً بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو بأشكال أخرى من القسر أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استخدام المبالغ الماليّة للسيطرة على النساء المعنيات. وقد عرفتها المّادة الأولى من اتفاقيّة حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 بأنها: "استغلال شخص آخر أو إغوائه أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص"[4].

---

[1] محمد يحيى مطر، المرجع السابق، ص.149.

[2] إعلان ستوكهولم، تم اعتماده من طرف المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بستوكهولم (السويد) من تاريخ 24 إلى 31 أوت 1996. أشار إليه ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.31.

[3] اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر العدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

[4] اعتمدت الاتفاقيّة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 317 المؤرخ في 2 ديسمبر 1949، ودخلت حيز النفاذ في 25 جويليّة 1951.

2- نزع الأعضاء البشريّة

يقصد بنزع الأعضاء أو زرع الأعضاء: "نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"[1]، وقد ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في نمو عمليّة الاتّجار بالأعضاء البشريّة ومن وجهة النظر الاقتصاديّة فإن تجارة الأعضاء البشريّة ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح. ويشير بروتوكول الاتّجار بالأشخاص صراحة إلى نزع الأعضاء بوصفها صورة من صور الاتّجار بالبشر. وكذلك نصت غالبيّة التشريعات الخاصة بمكافحة الاتّجار بالبشر على عد نزع الأعضاء صورة من صور الاتّجار بالبشر متى ما تمت من قبل الجناة باستخدام الأفعال والوسائل المنصوص عليها، وهذا ما أورده المشرّع الجزائريّ بالمّادة 2/2 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، بنصها: " ويشمل الاستغلال خصوصا... أو نزع الأعضاء"، ويُذكر أنّ المشرّع قد جرم هذا النوع من الاستغلال البشري في المواد من 303مكرر16 إلى 303 مكرر29 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[2].

3- الاستغلال لأغراض التجارب الطبيّة

يُقصد بالتجارب الطبيّة هي تلك الأعمال العلميّة أو الفنيّة الطبيّة التي يجريها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين أو نجاح عمليّة جراحيّة معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشريّة[3].

وفي هذا الصدد نصت عدة اتفاقيات على حظر هذا النوع من الاستغلال لجسم الإنسان، حيث أكدت اتفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949، في المّادة 12 منها على إنّه: "لا يجوز... التعرض للتعذيب أو التجارب البيولوجيّة"[4]. كما نصت اتفاقيّة مبادئ حمايّة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العنايّة بالصحة العقليّة لعام1991 في المّادة 4 منها على ما يأتي: "لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكيّة وعلاج

[1] أشارت إلى هذا التعريف، سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشريّة بين القانون والشريعة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2004، ص.51.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر ع15 الصادرة في 08 مارس 2009، المُعَدِل والمُتَمِم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع49 الصادرة في 11 جوان 1966.

[3] فاطمة عيساوي، الحمايّة الدوليّة للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبيّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد1، العدد 4، 2016، ص.57.

[4] اتفاقيّة جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دوليّة لحمايّة ضحايا الحرب المعقود في جنيف في 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 أكتوبر 1950.

ISSN:2572-0082
EISSN :2710-804x

تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكيّة أو أن يعطي علاج تجريبي إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض"[1].

ثانياً: استغلال الجهد البدنيّ للإنسان

ستتم دراسة من خلال هذا الفرع بعض صور الاستغلال القائم على الجهد البدني للإنسان كالاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرّقّ، والعمل الجبري، وفيما يلي عرض ذلك:

1- الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرّقّ

عرفت المّادة الأولى من الاتفاقيّة الدوليّة للرّقّ[2] لعام 1926 الرّقّ، على أنّه: "وضع أو حالة شخص تجرى عليه إحدى أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكيّة"، كما عرفت تجارة الرّقّ" بأنها تشمل جميع الأفعال الداخلة في القبض على شخص أو امتلاكه أو التصرف به بقصد اتخاذه رقيقاً وجميع الأفعال الداخلة في امتلاك الشخص بغيّة بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التصرف بالبيع أو المبادلة، وبوجه عام كل فعل يتعلق بتجارة الأرقاء أو نقلهم".

وقد أشار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال إلى إن الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرّقّ بوصفها صورة من صور الاتّجار بالبشر، كما نصت اغلب التشريعات المقارنة على عد هذه الممارسات صورة من صور الاتّجار بالبشر، وهذا ما جاء به المشرّع الجزائريّ بالمّادة 2/6 و7 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، بنصها: "ويشمل الاستغلال خصوصا... أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...".

2- العمل الجبري

قد ينتشر العمل الجبري في كافة المجتمعات، سواء بالبلدان السائرة في طريق النمو، نتيجة تدهور المستوى المعيشي للأفراد نتيجة ارتفاع معدلات البطالة والفقر أو بسبب التمييز والفساد أو النزاعات السياسيّة. كما قد يكون العمل الجبري بإشكاله المختلفة في البلدان الناميّة أو الصناعيّة. وزيادة على هذا يكون المهاجرون عرضة للاستغلال في أعمال الاتّجار بالبشر بشكل خاص[3].

---

[1] اعتمدت الاتفاقيّة وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

[2] الاتفاقيّة المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، المعدلة، الداخلة بالنفاذ في 9 مارس 1927، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

[3] طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.128 وما يليها.

ISSN:2572-0082
EISSN :2710-804x

وقد عد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال السخرة والخدمة القسريّة من أشكال الاستغلال. كما حددت الاتفاقيّة الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لعام 1957 في المّادة الأولى بعض أشكال السخرة والعمل القسري[1]. وتقوم الخدمة القسريّة على إكراه الغير على العمل أو تقديم خدمات للغير مع التزام بالعيش في ملكيتهم وكرهاً وبالتالي تختلف عن العمل القسري الذي يقوم على القهر للقيام بعمل معين من دون أن تنصرف إلى باقي حياته وبذلك نلحظ إن الخدمة القسريّة تشمل العمل القسري أما العمل القسري فلا يشمل الخدمة القسريّة.

هذا وقد أشار المشرّع الجزائريّ بالمّادة 2/5 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، إلى معنى السخرة أو الخدمة كرها، واعتبرها صورة من صور الاتّجار بالبشر، حيث جاء فيها: "السخرة أو الخدمة كرها هي تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر".

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعيّة لجريمة الاتّجار بالبشر في بنائها القانونيّ

يتمثل البناء القانونيّ لجريمة الاتّجار بالبشر في الأركان المكونة لها، ومهما كان وصف هذه الجريمة سواء وطنيّة أو عبر الوطنيّة، فإنها ترتكز إلى ركنين ماديّ ومعنويّ[2]، ولكن إذا تم وصفها بأنها عبر الوطنيّة فيجب أن يسبق ركنيها شرط مفترض[3] والمتمثل في أن تكون الجريمة ذات طابع عبر الوطنيّ وتقوم بها جماعة إجراميّة، أما إذا كانت جريمة دوليّة فهي تقوم على ثلاثة أركان وهي الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ والرّكن الدوليّ، وفيما يلي تفصيل ذلك وفق ما يأتي.

المطلب الأول: الرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالبشر

[1] الاتفاقيّة رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظّمة الدوليّة للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته الأربعين، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر العدد 49، الصادرة في 06 جوان 1969.

[2] في هذا الصدد ثار جدال واسع أوساط فقهاء القانون الجزائيّ على الصعيد الداخلي والدولي، بشأن تواجد الركن الشرعي في البناء القانونيّ للجريمة؛ فهناك من تطلب توافره زيادة عن الركنين المادي والمعنوي، ومنهم من رفض تواجده، وحججهم في ذلك إن الركن هو جزء مكون في الجريمة ومن غير المتصور أن يكون النص القانوني جزء من الجريمة وعنصراً في تكوينها بل هو الذي خلق وانشأ الجريمة وحدد مكوناتها. لتفاصيل أكثر، أنظر، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.155.

[3] الشرط المفترض هو الشرط اللازم توفره لقيام المركز القانوني الذي يحميه المشرّع بالقاعدة القانونيّة والذي يفترض توفره مسبقا حتى يترتب على اكتمال أركان قيام الجريمة وانطباق القاعدة القانونيّة. رمسيس بهنام النظريّة العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1997، ص. 494.

يتمثل الرّكن الماديّ في السلوك غير المشروع الذي يمثل اعتداء على إحدى المصالح التي يحميها القانون، فلا جريمة من دون سلوك ماديّ ملموس، إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بالنظام العام. ويترتب على ذلك أن القانون الجزائيّ بشقيه الدوليّ والداخلي، لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفضي إلى سلوك خارجي يعد انعكاسا لها.

وعليه، فالرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالبشر بوصفها داخليّة أو دوليّة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجراميّ والنتيجة والعلاقة السببيّة بين السلوك والنتيجة، ويُعد مصدر أي سلوك إجراميّ النشاط الذي قام به الفاعل ويكتسب هذا السلوك وضعا قانونيّا وهو عدم المشروعيّة لتعارضه مع النظام القانونيّ العام، وقد يكون هذا السلوك إما ايجابيا أو سلبيا. وعندما تكون جريمة الاتّجار بالبشر جريمةً دوليّة فيجب أن يكون السلوك الإجراميّ جزءاً من التعدي على مجموعة بشريّة.

في حين لا تكتمل عناصر الرّكن الماديّ إلا بتحقق النتيجة وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجراميّ والاعتداء على مصلحة يحميها القانون وبذلك فإنّ للنتيجة مدلولين هما المدلول الماديّ والمدلول القانونيّ. ولا يكفي توافر السلوك الإجراميّ والنتيجة وإنما يلزم توافر علاقة السببيّة التي تربط بينهما، بمعنى أن يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة.

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى صور السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر ووسائل ارتكابها، تباعا.

الفرع الأول: صور السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر

يتمثل جوهر التجريم في جريمة الاتّجار بالبشر في تحويل الإنسان إلى سلعة محل متاجرة، وبهذا تتعدد صور التجريم بحيث تشمل كل المراحل التي تمر بها الجريمة، بدءا بالتجنيد، ثم النقل والتنقيل والتسليم والاستلام وانتهاء باستغلاله، وقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على هذه المراحل في المّادة الثالثة فقرة (أ)، وقد سار المشرّع الجزائريّ على المسلك الذي اتخذه البروتوكول بدليل ما جاء في المّادة 2/1 القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر[1]، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: التجنيد: يقصد بمصطلح تجنيد الأشخاص بوصفه صورة من صور السلوك الإجراميّ هو تطويعهم واعتبارهم كسلعة تباع وتشترى بقصد الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة.

[1] مليكة حجاج، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائريّ، المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العامة بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد3، 2021، ص.78.

ثانياً: النقل: نقل الأشخاص معناه النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة الضحايا سواء أكان النقل داخل الدولة أو خارجها لغرض استغلالهم.

ثالثاً: التنقيل: بمعنى ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها.

رابعاً: الإيواء: فيعني وضع الضحايا سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد في مكان للإقامة، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسيّة لهم تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وبمعنى أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف بهم بتسليمهم للجانب الآخر.

خامساً: الاستقبال: عبارة استقبال الأشخاص باعتبارها صورة من صور السلوك الإجراميّ تعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها.

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر

يمكن تقسيم وسائل ارتكاب السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر، إلى وسائل قسريّة تتصف بالعنف والإكراه وهي التهديد بالقوة أو استخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخطف؛ ووسائل غير قسريّة لا تتصف بالعنف تشمل الحيلة والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة ضعف ودفع الأموال لمن له سيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم بأي صورة من صور الاتّجار بالبشر[1] وسنتناول هذه الوسائل وفقا للتقسيم الآتي:

أولا: الوسائل القسريّة

وفيما يلي عرض ذلك.

1- الإكــراه

وينقسم إلى ماديّ ومعنويّ، ويقصد **بالإكراه الماديّ** القوة الظاهرة التي يستحيل على الشخص مقاومتها، إذ هي تسيطر على حريته وتدفعه نحو التسبب في إحداث النتيجة، فماديّات الجريمة وان تبدو من حيث الظاهر إنها صادرة ممن أتى الفعل لكنها في الحقيقة صادرة عن مصدر الإكراه الماديّ فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل أصلي أما من خضع للإكراه فقد كان مجرد وسيلة استعملت في الجريمة فهو غير مسؤول عنها. ومثال ذلك: أن تجبر إحدى النساء المتاجر بها على ممارسة البغاء بقصد استغلالها ففي هذا المثال وقعت النتيجة الجرميّة بسبب من صدر عنه الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل[2].

---

[1] نصت المّادة 2/1 القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، سالف الذكر، على الآتي: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص.78.

أما **الإكراه المعنويّ** فمفاده أن يلجأ شخص إلى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على إرادته من طرف شخص آخر مما يجرده من حريّة الاختيار من دون أن يكون في وسعه دفعها، ومن هنا يتضح أنّ الإكراه المعنويّ وفقاً لمعناه الضيق ينشأ عن فعل إنسان بقصد الحمل على ارتكاب الجريمة وهو من حيث الواقع لا يعدم الإرادة وإنما ينقص من حريّة الاختيار إلى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة لأن يقوم بها الرّكن المعنويّ. ومثال ذلك: أن تأتي امرأة الفعل الماديّ لجريمة البغاء بغرض استغلالها من الجاني وتحت تأثير التهديد بقتل ولدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة، ففي هذا المثال نجد إن ضحيّة الاتّجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يهددها بقتل ولدها[1].

2- التهديد بالقوة

يقصد به بث الخوف في نفس الضحيّة أو إحداث رعب يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمه أمره أو بماله على نحو يؤثر في نفسيته أو حريّة إرادته. والتهديد يمكن أن يقع قولا ويمكن أن يقع فعلاً أو كتابة أو بالإشارة أو بواسطة شخص آخر. ويراد بالتهديد أيضا الإكراه المعنويّ الذي يفيد نفس المعنى تبعا للرأي القائل بأنّ التهديد ما هو إلا إكراه معنوي أ صورة من صوره.

ويشمل التهديد كل أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو حريته وحرمته وعرضه وشرفه كالتهديد أو بتر احد الأعضاء أو الضرب أو الاغتصاب أو هتك العرض أو إحداث أفعال تخدش الشرف وكذلك كل نوع من أنواع الاعتداء على الأموال لإتلافها أو حرقها أو الاستيلاء عليها[2].

3- استعمال القوة

يتحقق ركن القوة في بعض الجرائم بصور انعدام الرضا لدى ضحيّة الاعتداء فهو يتم بكل وسيلة قسريّة تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها، لذلك فإنّ استعمال القوة ما هو إلا صورة الإكراه الماديّ.

3- أشكال القسر الأخرى

نصت على هذه الوسيلة اغلب المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة الخاصة بمكافحة جريمة الاتّجار بالبشر، ويبدو أن هذه التشريعات حاولت توسيع نطاق جريمة الاتّجار بالبشر بتضمين تعريف الجريمة الأفعال بكل الوسائل المرتبطة بها لكي لا يفلت الجناة من العقاب، والواضح أنّه لا جدوى من إيراد مثل هذا التعبير طالما أن الإكراه الماديّ أو استعمال القوة يشمل بطبيعة الحال أشكال القسر كافة، وهو ما نص عليه القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، في الفقرة الأولى من المّادة الثانيّة: "... أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف...".

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسانيّ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص.63.

[2] حسنين عبيد، الجريمة الدوليّة دراسة تحليليّة وتطبيقيّة، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994، ص.133.

4- الاختطاف

هو السيطرة الماديّة على المجني عليه وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وذلك بعد التغلب على أي مقاومة المجني عليه وسلب إرادته وقد جرم المشرّع الجزائريّ الخطف بوصفه جريمة قائمة بحد ذاتها وميز بين صورتين رئيستين للخطف الأولى الخطف من دون تحايل أو إكراه وهذا لا يتصور إلا إذا كان عمر المجني عليه أقل من 18 سنة[1].

ونجد إن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص والقانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، لم يشترط أن تتم جريمة الاتّجار بالبشر بأسلوب معين عندما تكون الضحيّة طفلاً[2].

والصورة الثانيّة هو الخطف بالتحايل والإكراه سواء أكان الضحيّة ذكر أو أنثى. وبالعودة إلى تعريف جريمة الاتّجار بالبشر يتبين أن السلوك الإجراميّ المكون للركن الماديّ لجريمة الاتّجار بالبشر يرتكب بواسطة وسائل عدة من بينها وسيلة الخطف أي أنّ الخطف هنا ليس جريمة مستقلة بحد ذاتها وإنما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الاتّجار بالبشر، مما يعني إن انتزاع المخطوف من المكان الموجود به ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وهو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن الماديّ لجريمتي الخطف والاتّجار بالبشر، وعليه إذا قام الجاني بنقل الضحيّة من مكان إلى آخر فهل يتوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتّجار بالبشر، وان الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال الضحيّة بإحدى صور الاستغلال لجريمة الاتّجار بالبشر فأننا نكون أمام جريمة الاتّجار بالبشر أما إذا لم يكن كذلك فنكون أمام جريمة الخطف[3].

ثانياً: الوسائل غير القسريّة

تحوي الوسائل غير القسريّة الاحتيال والخداع وإساءة استعمال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا، والتي سيتم بيانها فيما يأتي:

1- الاحتيال

يعرف الاحتيال بأنّه: "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني أو شخص آخر إلى تسليم مال منقول مملوك للغير من دون وجه حق نتيجة استخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم"[4]. هذا

---

[1] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقايّة من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد15 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المّادة 2/1 من القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

[3] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص.149.

[4] أشار إلى هذا التعريف، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.170.

التعريف يتعلق بتعريف جريمة الاحتيال مستقلة والتي هي من الجرائم الواقعة على الأموال ولكن المقصود بمصطلح الحال هو الاحتيال بوصفه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر والتي نصت عليه المواثيق الدوليّة والقوانين الخاصة بمكافحة الاتّجار بالبشر.

ويعرف بأنّه: "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجيّة تكون من شأنها إيهام الضحيّة ضحيّة الاتّجار بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجراميّ معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه"[1].

2- الخداع

إحدى الوسائل التي نص عليها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وكذا القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، في الفقرة الأولى من المّادة الثانيّة.

وقد وردت هذه الوسيلة إلى جانب الاحتيال وهذا أمر منتقد كون أنّ كلمة "الخداع" مرادفةً لكلمة "الاحتيال"، لذلك كان من الأحسن الاكتفاء بإيراد إحدى الوسيلتين[2].

3- إساءة استعمال السلطة

إن تعبير إساءة استعمال السلطة جاء على إطلاقه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وكذا القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، ومن ثم يمكن القول إن السلطة يقصد بها إما[3]:

- السلطة الوظيفيّة كالموظف الذي يشغل وظيفة في ارتكاب هذه الجريمة، حيث تتحقق هذه الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرّع للموظف قدراً من الحريّة لممارسة وظيفته ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققا لهذه الغايّة والفكرة الجوهريّة في هذه الصورة إذ أن المشرّع حينما خول الموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة حددها فإن ابتغى باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته.

- أو أن تكون السلطة أدبيّة وتكون سلطة أي شخص تربطه بشخص أو أشخاص آخرين علاقة تبعيّة ويمكن تعريف إساءة استعمال السلطة على شخص ما من الناحيّة الأدبيّة بأنها تجاوز من الشخص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبيّة ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة.

---

[1] أشار إلى هذا التعريف، سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتّجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب، القاهرة، د.ط، 2012، ص.66 .

[2] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص.70.

[3] أشار إلى هذا التعريف، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.171.

– أو سلطة صاحب المنزل على خادمته فيقوم بالاتّجار بها لاستغلالها بالدعارة بدلاً من استخدامها في أداء الأعمال المنزليّة وقد يستغل رب العمل سلطته على عماله ويقوم بنقلهم بالاشتراك مع جناة آخرين إلى مكان آخر من اجل استغلالهم في السخرة.

4- استغلال حالة الاستضعاف

ورد مصطلح "الاستضعاف" في المّادة الثالثة فقرة (أ) من البروتوكول، وجاء تعريفه بالمّادة 2/3 من القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، على أنّه: "أي وضع يكون فيه الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب سنّه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعيّة احتياج ناجمة عن حالة صحيّة أو ظروف اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو وضعيّة غير قانونيّة". ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص إلى البلد المعني على نحو غير قانونيّ أو من دون وثائق صحيحة أو حالة الحمل لدى المرأة المعنيّة، أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أي مّادة أو نقصان القدرة على تكوين أحكام عقليّة تحكم كون الشخص طفلاً.

5- إعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا

تعني إعطاء الجاني مبلغاً من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من اجل الاتّجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الاتّجار بالبشر أو أن يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص آخر من اجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتّجار به هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو تلقي مبلغ من المال. ويُقصد بـ: "إعطاء أو تلقي ميزة أو مزايا" ما يميز الشخص عن الآخرين مثل الترقيّة أو الإعفاء من الضرائب وبالنهايّة هي تحقيق منفعة ماديّة للشخص بل تنصرف إلى أي منفعة ماديّة أو معنويّة يحصل عليها الشخص كالهدايا أو الدعم[1].

المطلب الثاني: الرّكن المعنويّ

يقصد بالرّكن المعنويّ العناصر النفسيّة للجريمة، فهو يمثل الأصول النفسيّة الماديّات الجريمة والسيطرة النفسيّة عليها، ذلك لأن هذه الماديّات لا تعني المشرّع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، وهذا يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها. ويتمثل الرّكن المعنويّ في الجرائم العمديّة بالقصد الجزائيّ وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها والإرادة في القصد الجزائيّ يجب أن تنصب على السلوك

[1] أسماء أحمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009، ص.17.

والنتيجة المعاقب عليها. والقصد الجزائيّ عبارة عن توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى[1].

ولكون أنّ جريمة الاتّجار بالبشر واحدة من الجرائم العمديّة فيمكن تعريف القصد الجزائيّ فيها بأنّه: "اتجاه إرادة الجاني بتجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه باستعمال وسائل قسريّة أو غير قسريّة لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجزائيّ العام"[2].

ولا يكفي توافر القصد الجزائيّ العام في جريمة الاتّجار بالبشر، بل ينبغي له أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر لغرض خاص، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: القصد الجزائيّ العام

يتحدد القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجراميّة مع العلم بعناصرها القانونيّة كافة فمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون من دون سعي إلى تحقيق غايّة محدودة أو باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد الجزائيّ العام سواء في القانون الدوليّ أو القانون الداخلي من عنصرين هما العلم والإرادة.

أولاً: العلم

هو الصورة الذهنيّة التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتوافر القصد الجزائيّ في جريمة الاتّجار بالبشر إلا إذا علم مرتكبها إن فعله ينصب على إنسان، وإن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المجرم قانوناً أي إن القانون يعاقب على الفعل وهو علم مفترض في حق الفاعل فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون. كما يجب أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجراميّ الذي يرتكبه وان من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحريّة أو الكرامة أو سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بإتقان السلوك الإجراميّ المتمثل بنقل الضحيّة أو تجنيده أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه أو أي فعل من الأفعال المكونة للركن الماديّ[3].

ثانيا: الإرادة

هي العنصر الثاني من عنصري القصد الجزائيّ وهي اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث النتيجة الإجراميّة أو يعلم أنها ستحدث بناءً على سلوكه الإجراميّ، ولذلك لابد وان تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه. وتتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عليه يجب أن تتجه إرادة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريّ القسم العام، الجريمة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995، ص.231.

[2] أشار إلى هذا التعريف، ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.175.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.142.

الجاني في جريمة الاتّجار بالبشر إلى تجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن الماديّ للجريمة[1].

ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعيّة ومدركة وتتوافر لديه حريّة الاختيار، أما إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب صغر السن أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه ماديّ أو معنوي أو حالة ضرورة أو أي آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك والإرادة، فان إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنفي معها حريّة الاختيار ومن ثم تنفي عنه المسؤوليّة الجنائيّة. إلا إن بعض هذه الموانع لا يمكن تصورها في جريمة الاتّجار بالبشر مثل الجنون أو عاهة العقل أو صغر السن لأنه يصعب تصور قيام المجنون أو المصاب بعاهة في العقل أو صغر السن بتجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، كون هذه الجريمة من الجرائم المنظّمة التي تحتاج إلى تخطيط أو تنظيم[2].

الفرع الثاني: القصد الجزائيّ الخاص

يتماثل القصدين العام والخاص من حيث قيامهما على العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، غير أنّ القصد الجزائيّ الخاص يمتاز بامتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة.

فالقصد الجزائيّ الخاص لا يكتفي بما يتطلبه القصد الجزائيّ العام، وإنما يتطلب عنصرا يضاف إليهما. فالقانون يستلزم في بعض الجرائم أن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الأفعال الماديّة المكونة لها إلى غايّة معينة أو أن يكون قد دفعه إليها باعث خاص. ففي هذا النوع من الجرائم يدخل الباعث في تحديد القصد الجزائيّ.

وفي جريمة الاتّجار بالبشر تكون غايّة الجاني من القيام بالأفعال المكونة للركن الماديّ للجريمة هو استغلال الضحيّة وهذا ما أشار إليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المّادة الثالثة فقرة (أ): "... لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وكذا المّادة 2/1 من القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته: "... ويشمل الاستغلال، خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وتظهر أهميّة القصد الخاص في أنّه لازم لوجود الجريمة بالوصف المحدد في

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1996، ص.285.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص.287.

نص القانون بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانونيّ للجريمة إلى ما هو أشد مثل جريمة الخطف أو إلى ما هو أخف مثل جريمة النصب والاحتيال[1].

الخاتمة

تعد ظاهرة الاتّجار بالبشر من أخطر الظواهر اعتداءً على الأمن البشري، لمساسها بشرف وعرض وكرامة الإنسان الذي فضله الله على جميع خلقه، لقوله عزّ وجّل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

ونظرا لخطورة الوضع، سارعت المجموعة الدوليّة عبر محطات زمنيّة متسلسلة إلى التصدي لهذه الظاهرة من خلال إبرام عدة اتفاقيات وصكوك دوليّة، لإضفاء صفة التجريم عليها وتحديد أحكامها الموضوعيّة والشكليّة العامة وتوسيع دائرة العقاب على اقترافها، ويعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام 2000، من أبرز الصكوك الدوليّة التي عالجت جريمة الاتّجار بالبشر والجوانب المرتبطة بها، داعيا الدول الأطراف لاتخاذ نهجا دوليا يشمل تدابير لمنع الاتّجار بالإنسان ومعاقبة المتّجرين وحمايّة ضحايا ذلك الاتّجار بوسائل لحمايّة حقوقهم الإنسانيّة المعترف بها، وهذا ما تبناه المشرّع الجزائريّ بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 كمحطة أولى، ثم إصداره للقانون 23-04، يتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، الشامل للقواعد والتدابير الوقائيّة والعقابيّة.

ومن نتائج الدراسة ما يلي:

- أحسن ما فعل المشرّع الجزائريّ من خلال من صياغته لقانون خاص بجريمة الاتّجار بالبشر، بعد أن كانت مدرجة في قانون العقوبات، وذلك تماشيا مع الالتزامات الدوليّة.

- عرف كل من البروتوكول والقانون 23-04 جريمة الاتّجار بالبشر، وكذا المصطلحات الموجودة بالتعريف، وذلك لتحديد نطاق الجريمة تمسكا بمبدأ شرعيّة الجرائم؛

- تعتبر جريمة الاتّجار بالبشر سلسلة من الأفعال الإجراميّة، بحيث يشكل كل من تلك الأفعال المذكورة جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها؛

- إن الاتّجار بالبشر ينصب في اغلب الأحيان على الفئة الهشة في المجتمع وهما فئتي النساء والأطفال؛

- من الصعب حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها جريمة الاتّجار بالبشر نظرا لتطورها بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، والتي قد يتولد عنها مستقبلا صوراً ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحالي؛

[1] ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص.177.

[2] الآيّة 70 من سورة الإسراء.

– يتم ترتيب جرائم الاتّجار بالبشر في أغلب الأحيان ضمن مفهوم الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة حيث تقوم بها عصابات لا تعترف بالحدود الجغرافيّة للدول، محترفةً الإجرام وجاعلةً الجريمة محور ومجال نشاطها ومصدر دخلها.

ومن التوصيات ما يلي:

– العمل على وضع آليات لحمايّة حقوق اليد العاملة الوافدة بتبيان حقوقهم وواجباتهم، تجنبا لعمليّة استغلالهم قسرا؛

– تعزيز الحمايّة لأطفال باعتبارهم أكثر الفئات استغلالا، وذلك بزيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل في البرامج التعليمي، حيثما كان ذلك مناسبا؛

– نشر ثقافة التوعيّة بين الأطفال والأحداث داخل المدارس والمؤسسات الدينيّة والنوادي الاجتماعيّة بشأن الظاهرة، والتعريف بالمخاطر لهذه الجريمة؛

– إثراء البرامج الاجتماعيّة والاقتصاديّة الوطنيّة المساعدة الأطفال الأكثر تعرضاً للاتجار وأسرهم في مقاومة الأفعال التي تؤدي إلى استغلال الأطفال بأي صورة من صور الاتّجار؛

– إدراج ظاهرة الاتّجار بالبشر ضمن البحوث الأكاديميّة بالجامعات والهياكل المتخصصة وتبادل نتائجها وتوصياتها مع نظيراتها دوليا للتواصل إلى وضع استراتيجيات وقائيّة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم؛

– التوصل إلى وضع مفهوم جامع ومانع لعناصر الاتّجار بالبشر، باتساق سياسات التجريم والعقاب في تشريعات دول العالم؛

– تعزيز التعاون القضائي وذلك بالتوسيع في مجال اتفاقيات تسليم المجرمين وخاصة بجريمة الاتّجار بالبشر والحد من التشديد في شروطها؛

– تكثيف الدورات التكوينيّة لفائدة ضباط الشرطة القضائيّة والعمل على اطلاعهم بكل القوانين والقرارات والاتفاقيات الدوليّة التي وقعت في هذا المجال؛

– اشتملت المّادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول والمّادة 2/1 من القانون 23-04 على وسائل الاتّجار بالبشر على سبيل الحصر، لكنهما اقتصرتا على فعل البيع بالنسبة للأطفال فقط، ولذا يقترح أن يكون البيع والشراء بالنسبة لجميع الفئات العمريّة.

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

أولاً: الكتـــب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط16، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1996.
- أسماء أحمد الرشيد، الاتّجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009.

- أشرف الدعدع، مرتكزات الوقايّة من جرائم الاتّجار بالبشر بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2012.
- حامد سيد محمد حامد، الاتّجار بالبشر كجريمة منظّمة عابرة الحدود، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، القاهرة، 2013.
- حسنين عبيد، الجريمة الدوليّة دراسة تحليليّة وتطبيقيّة، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدوليّة والتشريعات العربيّة (دراسة مقارنة)، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2011.
- رمسيس بهنام النظريّة العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 1997.
- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتّجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب، القاهرة، د.ط، 2012.
- سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشريّة بين القانون والشريعة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2004.
- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتّجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريّ القسم العام، الجريمة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995.
- علي هلوهول المرويلي، مكافحة الاتّجار بالبشر، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض، 2012.
- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتّجار بالبشر في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربيّة، مصر، 2015.
- محمد يحيى مطر، الجهود الدوليّة في مكافحة الاتّجار بالبشر، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً، د.ط ، دار الشروق، القاهرة، 2004.

ثانياً: المجلات

- الأخضر صديقي، الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة (جريمة الاتّجار بالأشخاص انموذجا)، المجلة الأفريقيّة للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة أحمد درايّة، أدرار، المجلد6، العدد 2، 2022.
- فاطمة عيساوي، الحمايّة الدوليّة للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبيّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد1، العدد 4، 2016.
- مليكة حجاج، سياسة تجريم الاتّجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائريّ، المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العامة بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد3، 2021.

ثالثاً: الملتقيات

- عكسة إسعاد، تحديث المنظومات التشريعيّة بما يضمن نجاعة العمل الوقائي والقمعي في مواجهة الجريمة المنظّمة، مداخلة ملقاة بمناسبة فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظّمة وسياسة مكافحتها، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

رابعاً: الاتفاقيات، البرتوكولات، الإعلانات والتقارير

1- الاتفاقيات

- الاتفاقيّة المتعلقة بالرق الموقعة بجنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، المعدلة، الداخلة بالنفاذ في 9 مارس 1927، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، غير منشور في الجريدة الرسميّة.
- اتفاقيّة جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دوليّة لحمايّة ضحايا الحرب المعقود في جنيف في 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 أكتوبر 1950.
- اتفاقيّة حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 317 المؤرخ في 2 ديسمبر 1949، ودخلت حيز النفاذ في 25 جويليّة 1951.
- الاتفاقيّة رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظّمة الدوليّة للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته الأربعين، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969، ج.ر العدد 49، الصادرة في 06 جوان 1969.
- اتفاقيّة مبادئ حمايّة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العنايّة بالصحة العقليّة لسنة1991 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 119/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.
- اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002.

2- البرتوكولات

- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر العدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.
- بروتوكول منع وقمع الاتّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمد من طرف الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

3- الإعلانات

- إعلان ستوكهولم، تم اعتماده من طرف المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بستوكهولم (السويد) من تاريخ 24 إلى 31 أوت 1996.

4- التقارير

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير حول مجموعة أدوات لمكافحة الاتّجار بالبشر، وثيقة بتشفير V.07-89373 (A)، بصيغة ملف pdf.

خامساً: النصوص القانونيّة والتنظيميّة

1- القوانين

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر ع15 الصادرة في 08 مارس 2009، المُعَدِل والمُتَمِم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقايّة من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد15 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023، يتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، ج.ر العدد 32، الصادرة في 9 ماي 2023.

2- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدل والمتمم، ج.ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر ع49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 69-30 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن المصادقة على الاتفاقيّة المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري والتي أقرها المؤتمر العام للمنظّمة الدوليّة للعمل، ج.ر العدد 49، الصادرة في 06 جوان 1969.

3- المراسيم

- المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، غير منشور في الجريدة الرسميّة.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر العدد 9 الصادرة في 10 فبراير 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
- المرسوم الرئاسيّ رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر العدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

سادساً: مراجع إلكترونيّة

- تقرير رقم 197 المؤرخ في 16 ماي 2005، لاتفاقيّة مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، متاح على الرابط الإلكتروني: https://rm.coe.int/168008371d، تصفحه كان بتاريخ 4 جوان 2023، الساعة 18:03.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994، المعدل في 21 ماي 2023، تمت زيارته بتاريخ 4 جوان 2023، الساعة 19:08، متاح على الرابط الالكتروني: ، تصفحه كان بتاريخ 5 جوان 2023، الساعة 06:09.

II – باللغة الأجنبية

Références électroniques

- Le Code pénal français de 1994, modifié et complété le 21 mai 2023, disponible sur le lien électronique : https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf, consulté le 4 juin 2023 à 19h08.